



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزارى

رقم (١٧٤) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بتعديل كلاً من القرار الوزارى رقم (٨٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧

والقرار الوزارى رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦

بشأن مدرسة العروبة الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالية ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٨٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة
التعليم الثانوى ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة
التعليم الثانوى ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،
وعلى محضر إجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

قبرر

المادة الأولى :

يُعدل القرار الوزارى رقم (٨٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ والقرار الوزارى رقم (٨) بتاريخ
٢٠١٠/١/٢٦ والصداران لمدرسة العروبة الخاصة للغات والكائنة فى (٢٠) ش تونس - الشطر
السادس - المعادى الجديدة التابعة لإدارة البساتين ودار السلام التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس
المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة الإعتماد الماتحة لتصبح (ADVANCED)
Advancing Excellence in Education World Wide بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج
المصرية لمرحلة التعليم الثانوى بواقع (٢) فصل وينمو بإجمالى (٦) فصول وينفس الكثافة المقررة وعلى
أن يكون الترخيص بها خصماً من الفصول السابق الترخيص بها من المديرية التعليمية على ألا يتم تدريس
هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٢-

المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاى سكول دبلوما] وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الإمتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
٤. يُضاف للصفين الثانى والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية لمجموعة الأدبية .

المادة الثالثة :

تخضع مدرسة **العربية الخاصة للغات** لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الإلتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الإلتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الرابعة :

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

